تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء المفرق
بحق المذكورين بادناه/مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
احمد الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله حمد السردي	حبسه شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني سليم محمد	حبسه شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد السلام جابر	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ممدوح علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم ابراهيم الحسن	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
خضر دباك عبيد	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم مع الزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي
حسين محمد حسين الشرعة	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سالم مفضي عليان	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
شاكر ذوقان العون	حبس سنتين وغرامة مائتي دينار والرسوم
علي حسن علي كنعان	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسين اسماعيل الكوز	حبس اسبوع والرسوم
نايف بركات الكوز	حبس اسبوع والرسوم
هذال عنبر مرشد	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
علي سالم مفضي	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان احمد سليمان الضمير	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان احمد سليمان الضمير	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ضحوي نزال عبيد الرويلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم محمد السرور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامة هيشان	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد سليمان عبد الله	فرامة خمسة وخمسين دينار والرسوم
رسمي جميل خلف	حبس سنتين وغرامة مائتي دينار والرسوم
مسلم عيد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي الطبعة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عواد	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
زهير ياسين	حبس اسبوع والرسوم
خالد حسين احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
حسين محمد الحاج الجوهري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شبيان مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

٣٤٦٢

عمان : الاحد ١ رجب سنة ١٤٠٧هـ ٠ الموافق ١ آذار سنة ١٩٨٧م ٠ العدد [redacted]

الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٩ — لسنة ١٩٨٧

نظام تصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي

صادر بمقتضى المادة ١١ من قانون التعليم العالي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي لسنة ١٩٨٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة التعليم العالي
مؤسسة التعليم العالي	:	المؤسسة التي تتولى التعليم العالي بما في ذلك الجامعات وكليات المجتمع والمعاهد في داخل المملكة وخارجها .
الشهادة العامة	:	دبلوم كليات المجتمع الذي تصدره الوزارة نتيجة امتحان عام .
الشهادة العلمية	:	اية شهادة او وثيقة على اختلاف مستوياتها تصدرها مؤسسات التعليم العالي .

المادة ٣ — تصدق الشهادات العامة والشهادات العلمية او صورها الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي داخل المملكة والتي يراد تقديمها الى جهات خارجها وفق القواعد التالية : —

ا — تصادق الوزارة على صحة التوقيع والخاتم المثبتين على الشهادات العلمية .

ب — تصادق وزارة الخارجية على صحة التوقيع والخاتم للوزارة المثبتين على الشهادات العلمية والشهادات العامة .

المادة ٤ — تصادق الوزارة على صحة التوقيع والخاتم المثبتين على شهادة حسن السلوك الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي داخل المملكة ، وتصادق وزارة الخارجية على صحة التوقيع وخاتم الوزارة على هذه الشهادة .

المادة ٥ — تصدق الشهادات العلمية او صورها الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي خارج المملكة وفق القواعد التالية : —

ا — تصادق الوزارة على صحة التوقيع والخاتم للجهات الرسمية المسؤولة المعتمدة لديها والمفوض اليها تصديق هذه الشهادات

ب — يصادق المستشار الثقافي خارج المملكة على صحة التوقيع والخاتم للجهات الرسمية في البلد الذي يمثل المملكة فيه ، وتصادق الوزارة على صحة توقيع وخاتم المستشار الثقافي .

ج — في حالة عدم وجود مستشار ثقافي في بلد ما تصادق البعثة الدبلوماسية الاردنية او القنصل الاردني المعتمد لديه على صحة توقيع وخاتم الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم العالي في ذلك البلد . وتصادق وزارة الخارجية الاردنية على صحة توقيع وخاتم البعثة الدبلوماسية كما تصادق الوزارة على صحة توقيع وخاتم وزارة الخارجية .

د — في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية اردنية في بلد ما او قنصل معتمد لديه يجوز تصديق الشهادات العلمية من الوزارة مباشرة وفقا لتعليمات خاصة .

المادة ٦ — للوزارة ان تطلب الاطلاع على الشهادة العلمية الاصلية في حالة طلب تصديق صورة عنها بعبارة (صورة طبق الاصل) .

المادة ٧ — يصدر وزير التعليم العالي التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٨ — تلغى من النظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٣ (نظام تصديق الشهادات العلمية) النصوص والاحكام الواردة فيه والتي تتعارض مع أحكام هذا النظام .

١٩٨٧/٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزير النقل
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير المالية
د. حنا عودة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الشباب
د. عبد الحيات

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠
نامر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧

نظام التامين الصحي لاعضاء نقابة المهندسين
صادر بالاستناد لاحكام المادة ٩٥ من قانون
نقابة المهندسين الاردنيين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢

الفصل الاول
تعاريف

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التامين الصحي لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٨٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون	:	قانون نقابة المهندسين المعمول به .
النقابة	:	نقابة المهندسين
المجلس	:	مجلس النقابة
الصندوق	:	صندوق التامين الصحي لاعضاء النقابة
عضو الصندوق	:	عضو النقابة الاردني المقيم في المملكة
اللجنة	:	لجنة التامين الصحي المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
العلاج الصحي	:	تقديم المعالجة والادوية والاقامة في المستشفيات والعمليات الجراحية والفحوص المخبرية وصور الاشعة ومراجعة الاطباء وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٣ ـ يهدف الصندوق الى تحقيق تامين صحي للاعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقا لاحكام هذا النظام .

الفصل الثاني
ادارة الصندوق

المادة ٤ ـ ا ـ يتولى ادارة الصندوق لجنة تشكل على الوجه التالي :

١ ـ نقيب المهندسين رئيسا وينوب عنه نائبه في حالة غيابه .

٢ ـ أمين صندوق النقابة عضوا .

٣ ـ خمسة اعضاء من اعضاء الهيئة العامة يعينهم المجلس من غير اعضائه .

ب ـ تنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة المجلس وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها وتصدر قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه وتكون قراراتها خاضعة لموافقة المجلس .

المادة ٥ ـ تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية وترفع تنسيباتها بشانها الى المجلس .

ا ـ ادارة الشؤون المالية للصندوق .

ب ـ اختيار الاطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبرات في انحاء المملكة ومفاوضتها لغايات تامين العلاج الصحي وفقا لاحكام هذا النظام .

ج ـ تعيين الموظفين اللازمين للعمل في الصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم .

د ـ اعداد التقرير السنوي عن اوضاع الصندوق وتقديمه للمجلس .

هـ ـ التوصية باقتراح الحلول للصعوبات الناجمة عن تطبيق هذا النظام .

و ـ اعداد مشاريع التعليمات الخاصة بالصندوق .

المادة ٦ ـ يكون الاشتراك في الصندوق لاعضاء النقابة اختياريا ويقدم طلب الانتساب الى اللجنة على النموذج المقرر موقعا من مقدمه ومرفقا به البيانات والوثائق التي يحددها المجلس الذي له حق رفض الطلب اذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة .

المادة ٧ ـ يكون الاشتراك في الصندوق باحدى الفئتين التاليتين ويحق للعضو ان يختار احداهما .

ا ـ تامين صحي فئة اولى : ويدفع العضو المشترك في هذه الفئة اربعة دنانير شهريا عنه ودينارين ونصف الدينار شهريا عن كل فرد من افراد عائلته .

ب ـ تامين صحي فئة ثانية ويدفع العضو المشترك في هذه الفئة دينارين شهريا عنه ودينارا ونصف الدينار شهريا عن كل فرد من افراد عائلته .

جـ ـ يدفع الصندوق ٨٠٪ من نفقات العلاج الصحي الذي يتم داخل المملكة عن المشترك في الفئة الاولى او عن اي فرد من افراد عائلته ويدفع ٤٠٪ من تلك النفقات عن المشترك في الفئة الثانية او عن اي فرد من افراد عائلته .

المادة ٨ ـ للهيئة العامة للنقابة اعادة النظر في تحديد رسوم الاشتراك في الصندوق ونفقات العلاج الصحي المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام كلما دعت الحاجة الى ذلك .

الفصل الثالث

المادة ٩ ـ تتالف واردات الصندوق من المصادر المنصوص عليها في المادة ٨٦ من القانون .

المادة ١٠ ـ تبدا السنة المالية للصندوق في اليوم الاول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون اول من السنة نفسها .

المادة ١١ ـ يفتح حساب خاص باسم الصندوق لدى النقابة ويخضع هذا الحساب للاحكام والاصول المالية والمحاسبية المطبقة على حسابات النقابة .

المادة ١٢ ـ في حالة حصول عجز في الميزانية الختامية للصندوق تتم تغطيته من صندوق النقابة وفي حالة وجود وفر في ميزانية الصندوق فيدور للسنة المالية التالية .

الفصـــل الرابـــــع

المادة ١٣ ــ ١ ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هــذه المادة يقدم الصندوق للعضو وافراد عائلته المشموليــن بالتامين الصحي والمنصوص عليهم في المادة ١٦ من هذا النظام العلاج الصحي داخل المملكــة على الوجه التــالي :

(١) الكشف الطبي والتحليل المخبري والتصوير الشعاعي والتخطيط والتخدير والعمليات الجراحية والولادة القيصرية ونفقات التداوي الناجمة عن الحالات المرضية او عن اي حــادث غير مشمول بالحالات الناتجة عن اصابات العمـــــل .

(٢) الاقامة في المستشفى بالدرجــة الاولــــــى .

ب ــ للمجلس الموافقة على صرف نفقــات العلاج الصحي الذي يتم خارج المملكة للعضو او لاي من افــراد عائلته اذا استدعت الحـــالة المرضية ذلك بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبيـــة المعتمدة من قبل المجلس وتدفع نفقات العلاج في هذه الحالة وفقا لاحكام المـادة ١٥ من هــــذا النظــــــــام .

المادة ١٤ ــ لا يشمل التامين الصحي المنصوص عليه في هذا النظام الامور والحالات التالية :

ا. ــ النظارات الطبيـــــة .

ب ــ الاطراف الصناعية واطقم الاســـنان وغلافات الاسنان الذهبية والفضية والجسور وقلــــع الاسنان والعاهات الخلقية وموانـــع الحمل وامراض العقم والامراض العقليه .

جـ ــ عمليات التجميل الا اذا كانت ناتجه عن حوادث اصابات العمل غير المشـــمولة باحكــــام التشـــريعات الاخرى بما في ذلـــك قانون الضمان الاجتماعي المعمول به .

د ــ الحالات المرضية المزمنة التي تتطلـــب علاجا صحيا مستمرا او دوريا والتي اصيب بها العضو او اي من افراد عائلته قبل نفاذ هـــذا النظــــــــــــــام .

هـ ــ معالجة الاصابات الناتجة عن الحوادث القاهرة مثل الفيضانات والهزات الارضية والحرب .

و ــ الولادة الطبيعيـــة .

ز ــ الختـــــــان .

ح ــ الامراض النفسية .

المادة ١٥ ــ ١ ــ تدفع نفقات العلاج الصحي الذي يتم خارج المملكة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣ من هذا النظام حسب التعرفة التــــي يقررها المجلس بموجب فواتير يوافق عليها علـــى ان لا تتجاوز في اي حالة من الحالات خمسة اضعاف مجموع الاقساط التي يدفعها عضو الصندوق عنه وعن افراد عائلته في الســـــنة الواحــــــدة .

ب ــ في الحالات الطارئة التي يتعذر فيها مراجعة المستشفيات والصيدليات والمختبرات المعتمدة بعذر يقبله المجلس يتولى الصندوق دفع نفقات العلاج الصحي الذي تم لدى اية جهة اخرى وذلك حسب احكام هذا النظام على ان لا تزيد عن الحد المتفق عليه مع الجهات الاخرى .

الفصــل الخــامس

المادة ١٦ ــ يعتبر الاشـــخاص الآتي ذكرهم من افراد عائلة العضو الذين لهم الحق في الاشتراك في الصندوق،

أ ــ والداه والقصر من اخوانه واخواته او المعاقون منهم اذا كان المشترك اعزبا .

ب ــ اما اذا كان المشترك متزوجا فيعتبر من افراد عائلته من يلي :ــ

(١) الزوجه او الزوج .

(٢) الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراســـتهم في المؤسسات العلمية وذلـــك حين اكمالهم الخامسة والعشرين من اعمارهم .

(٣) الاولاد المعاقــون

(٤) والداه والقصر من اخوانه واخواته او المعاقون منهم اذا طلب العضو اعتبارهم مــــن افراد عائلته لاغراض هـــذا النظـــــــــــام .

الفصل السادســ

المادة ١٧ــ يكون الاشتراك في الصندوق لمدة سنــــة اعتبارا من اليوم الاول من كانون ثاني ولغاية ٣١ كانون اول من نفس السنة واذا انتسب عضـــو الصندوق بعد بداية السنة فيترتب عليه دفع الرســوم كاملة عن نفس السنة وتنتهي مدة الاشتراك في نهايـــــة السنة نفسها .

المادة ١٨ــ لعضو الصندوق بعد احالته على التقاعد اولاي من افراد عائلته في حالة وفاته الاستمرار بالاستفادة من احكام هذا النظام على أن يدفع رسـوم الاشتراك المترتبة بموجب احكامــــه .

المادة ١٩ــ اذا خالف عضو الصندوق اي حكم مـــن احكام هذا النظام فللمجلس الحق بالغاء اشتراكه فــي الصندوق وذلك بعد استيفاء التحقيق في تلك المخالفة من قبل لجنة يعينها المجلس لهذا الغرض مــن غير اعضائه او اعضـاء اللجنة .

١٩٨٧/٢/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الــوزراء ووزير الدفــاع
زيد الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجــالي

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزيـــر التربيـــة والتعليم
ذوقان الهنـــداوي

وزير المواصـــلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
محي الدين الحسيني

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر الزراعـــة
مـــروان الحمـــود

وزيـــر شـــؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــــر الاشـغال العـامة
المهندس محمود الحوامده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر المـالية
د. حنا عوده

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر النقــــل
المهندس احمد دخقان

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

وزيـــر العـدل
رياض الشكعة

وزيـــر الصحة
د . زيد حمزة

وزيـــر التخطيط
د . طاهر كنعــان

وزيـــر الداخلية
رجائي الدجاني

وزيـــر الشبــاب
د. عيد الدحيات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
يوسف حمدان

هكذا من الأصل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ ـ بالاستناد الى المادة ١٦ من نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ ـ الموافقة على (تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧) بشكلها التالي :

تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية
لسنة ١٩٨٧
صادرة بالاستناد الى المادة (١٦) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول
تعاريف

المادة ٢ ـ ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

النظام : نظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ واي تعديلات تطرا عليه او اي نظام آخر يحل محله .

الموازنة : الموازنة العامة للدولة

وثائق العطاء : جميع الوثائق المتعلقة بالعطاء وتشمل دعوة العطاء والشروط العامة والخاصة والمواصفات والمخططات والعقد المبرم بشانه واي اوراق اخرى مرتبطة بالعطاء .

دعوة العطاء : الاعلان في الصحف او الدعوات الموجهة للمقاولين او المستشارين وشروط المناقصة ومرفقاتها .

التقييم : التحقق من توفر الشروط الموضوعة في دعوة العطاء لدى المناقص في ضوء دراسة العرض الفني المقدم منه في عرض المناقصة .

التاهيل : التحقق من توفر الاسس المطلوبة لدى المتقدمين للتاهيل وفقا للنماذج المعتمدة بما فيها قدراتهم الفنية وامكاناتهم المالية والادارية وحجم التزاماتهم ومقدرتهم على الاداء .

اللجنة : لجنة العطاءات المختصة

ب ـ تعتمد التعاريف الواردة في النظام وفي الشروط العامة للعقد لغايات تطبيق هذه التعليمات .

الفصل الثاني
اعداد وتنظيم وثائق العطاء

المادة ٣ ـ ا ـ يتوجب على الدائرة قبل طلب طرح اي عطاء ان تعد وتنظم وثائق العطاء المطلوبة حسب الاصول الفنية ووفق احكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبنسخ كافية للتوزيع على المناقصين .

ب ـ ترسل الدائرة الى رئيس لجنة العطاءات المختصة كتابا تطلب فيه طرح العطاء على أن يرفق بهذا الكتاب المعلومات والوثائق التالية :

١ ـ اسم الجهة التي اعدت المتطلبات او الدراسات والجهة التي ستتولى المتابعة والاشراف .
٢ ـ قرارات الاستملاك ومخططات الاراضي ومخططات الموقع التنظيمية بالنسبة للابنية ، او المخطط العام بالنسبة لمشاريع الطرق والمشاريع الاخرى .

هذا من الاصل

٣ ـ تقرير دراسة التربة المعد من جهة متخصصة بالنسبة لعطاءات الاشغال .
٤ ـ تقديرات الكلفة الاولية في عطاءات الاشغال .
٥ ـ الجهة التي ستقوم بالانفاق على المشروع مع بيان مقدار المخصصات المرصودة له في الموازنة . وموافقة مجلس الوزراء على توفير المبالغ الزائدة عن المخصصات المرصودة .
٦ ـ اسماء ممثلي الدائرة في لجنة العطاءات المختصة .

المادة ٤ ـ ا ـ تشتمل وثائق عطاء الخدمات الفنية على المعلومات والبيانات التالية بالاضافة الى اي متطلبات اخرى يحددها صاحب العمل في دعوة العطاء :

١ ـ وصف عام للمشروع مع جدول متطلبات الدائرة والغاية من تصميم المشروع وتحديد مراحل العمل المختلفة فيه .
٢ ـ مخططات الاراضي ومخططات التنظيم بالنسبة لمشاريع الابنية ، والمخططات العامة بالنسبة للمشاريع الاخرى ، وكذلك قرارات الاستملاك واي متطلبات اخرى بهذا الخصوص .
٣ ـ حدود الكلفة التي يجب ان يعمل ضمنها المصمم بالنسبة لتكاليف المشروع المنوي تصميمه .
٤ ـ الشروط التعاقدية ومسودة العقد ، وطريقة تقديم العروض .
٥ ـ طريقة تحديد مدة انجاز العمل وبدل الاتعاب ومقدار الكفالات المطلوبة .

ب ـ تشتمل وثائق عطاء الاشغال على البيانات والمتطلبات المدرجة ادناه بالاضافة الى اي متطلبات اخرى يحددها صاحب العمل في دعوة العطاء :

١ ـ وصف المشروع : على ان يتضمن المعلومات الاساسية عن طبيعة المشروع وعناصره وحجمه وموقعه لاي نوع من الاشغال المطلوبة التالية :

مشاريع الابنية : بيان عدد الابنية والطوابق ومساحاتها واي منشآت اخرى ملحقة بها وكذلك اشغال الموقع والخدمات .

مشاريع الطرق : بيان نوع الطريق وطوله وعرضه وعدد مساربه ونقطتي البداية والنهاية له ومنشآت التصريف والجسور والتقاطعات .

المشاريع الاخرى : تحدد المعلومات الخاصة باي مشروع منها حسب طبيعته .

٢ ـ تعليمات المناقصة : وتتضمن الارشادات والشروط التي يطلب الى المناقصين التقيد بها حول كيفية تقديم العروض ومقدار كفالة المناقصة والمعلومات الاساسية عن المقاول ومؤهلاته وما يتوجب ارفاقه بالعرض من معلومات ووثائق واي بيانات اخرى .
٣ ـ الشروط العامة لعقد المقاولة وهي الشروط المبينة في دفتر عقد المقاولة الصادر عن الوزارة والتي يتوجب على الدوائر والمستشارين التقيد بها .
٤ ـ الشروط الخاصة لعقد المقاولة وهي الشروط المكملة للشروط العامة واي تعديلات عليها واي شروط اضافية اخرى يتطلبها العطاء بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعروض التمويلية وكيفية تنفيذ المشروع ومراحله وحق صاحب العمل في تجزئته .
٥ ـ المخططات وهي المخططات التفصيلية اللازمة لتنفيذ المشروع ومخططات الاراضي والموقع والمخططات التنظيمية .
٦ ـ المواصفات الفنية وجداول الكميات والاسعار : وتتضمن المواصفات الفنية العامة والمواصفات الفنية الخاصة بالمشروع ، وجداول الكميات والاسعار مبوبة في اجزاء من بنية تحتية واشغال موقع واشغال هيكل واشغال تكملة .
٧ ـ نماذج العقد والكفالات .
٨ ـ اي ملاحق اخرى لوثائق العطاء .

الفصـــــل الثـــــالث

الكفــالات والغـــــرامات

المادة ٥ ـــ ا ـــ تحدد كفالات عطاءات الاشـــغال على النحـــو التـــالي :

١ ـــ كفـــــالة المناقصـــة : تحدد بمبلغ مقطوع ، ويحتسب هـــذا المبلغ على اساس نسبة (٢ ـــ ٣ ٪) من القيمة المقدرة للعطاء ويتم بيـــانه في ملحق نموذج عرض المنـــاقصة .

٢ ـــ كفـــالة حسن التنفيـــذ : تكون بنســـبة ١٠ ٪ من قيمـــة العقـــد

٣ ـــ كفـــالة الصـــيانة : تكون بنســـبة ٥ ٪ من قيمة المشروع الفعلية بعد الانجاز .

ب ـــ يحدد لعطـــاءات الخدمات الفنية كفالة حسن اداء بنســـبة ١٠ ٪ من قيمة العقـــد .

جـ ـــ تحدد في ملحق نموذج عرض المناقصة مدة تنفيذ العطاء وقيمة غرامة التاخير عن كل يوم على ان تكون تلك الغرامة متناســـبة مع قيمة العطاء ومدة تنفيذه وتحسب وفقا للمعادلة التالية :

غـــرامة التاخير = ١٠ ٪ من معـــدل الانتاج اليومي وتســـاوي :

$$\frac{١٠}{١٠٠} \times \frac{\text{قيمة العطاء المقدرة}}{\text{مدة التنفيذ بالايام}}$$

الفصـــــل الرابـــــع

اجـــراءات العطـــاء

المادة ٦ ـــ ا ـــ يتوجب على رئيس اللجنة قبل الاعلان عن طرح اي عطاء ان يتحقق مما يلي :

١ ـــ توفر جميع متطلبات طرح العطاء المنصوص عليها في هـــذه التعليمات وفي حالة وجـــود نقص في الوثائق او المعـــلومات يقوم رئيس اللجنة بطلب استكمالها ، وعلى الجهة المعنية اســـتكمال النواقص المطلوبة .

٢ ـــ توفر العدد الكـــافي من نســـخ المناقصـــة .

٣ ـــ التاكد من عـــدم وجود اعفاءات مالية او ضريبية الا اذا كانت هنـــالك موافقة مســـبقة من مجلس الوزراء على ذلك .

المادة ٧ ـــ ا ـــ يتضمن الاعلان عن طرح العطاء الامور التـــالية :

١ ـــ موضوع المناقصة وموقع المشروع مع بيان موجز لوصف المشروع .

٢ ـــ ثمن نسخة المناقصة للاشغال او الخدمات الفنيـــة .

٣ ـــ فئات المقـــاولين المســـموح لهم بالاشتراك في عطـــاءات الاشـــغال او فئات ومؤهلات المستشـــارين المســـموح لهم بالاشتراك في عطـــاءات الخدمات الفنية حسب مقتضى الحـــال .

٤ ـــ تاريخ آخـــر موعد يســـمح فيه للمنـــاقص بشراء نســـخ المناقصـــة وبيـــان التـــاريخ والساعة المحددين لموعد ايداع العروض ومكان ايداعها .

٥ ـــ قيمة التمويل ومصدره بالنســـبة للمشـــاريع الممولة .

ب ـــ يحـــدد رئيس اللجنـــة المختصة ثمن نســـخة المناقصة وفقا لمـــا يلي :

ا ـــ عطـــاءات الاشـــغال :

قيمـــة العطـــاء المقـــــدرة	ثمن النســـخة الواحـــدة
ـــ اقل من ٢٥ الف دينـــــــار	١٠ دنـــانير
ـــ مـــن ٢٥ ـــ ٥٠ الف دينـــار	١٥ دينـــارا
ـــ مـــن ٥١ ـــ ١٠٠ الف دينـــار	٢٥ دينـــارا
ـــ مـــن ١٠١ ـــ ٢٥٠ الف دينـــار	٥٠ دينـــارا
ـــ مـــن ٢٥١ ـــ ٥٠٠ الف دينـــار	١٠٠ دينـــارا
ـــ مـــن ٥٠١ ـــ ٧٥٠ الف دينـــار	١٢٥ دينـــارا
ـــ مـــن ٧٥١ الف الى مليون دينار	١٥٠ دينـــارا
ـــ مـــا زاد على مليـــون دينار الى ٥ مليون دينـــار	١٥٠ـــ٣٠٠ دينـــار
ـــ ما زاد على ١٠ مليـــون دينـــار	١٠٠٠ دينـــار

٢ ـــ عطـــاءات الخدمات الفنية :

قيمة الخدمات الفنية المقدرة	ثمن نسخة المناقصة الواحدة
اقل من ٥ الاف دينـــــــار	١٠ دنـــانير
ما زاد على ٥ الاف ـــ ٢٠ الف دينار	٢٥ دينـــارا
ما زاد على ٢٠ الف ـــ ١٠٠ الف دينار	٥٠ دينـــارا
ما زاد على ١٠٠ الف دينـــــــار	١٠٠ دينـــار

جـ ـــ يتـــوجب على رئيس اللجنة دعـــوة المقـــاولين من اختصـــاصات وفئات تتنـــاسب وقيمة الاشغال المطروحة لتقـــديم عروضهم غير انه يجوز دعوة المقـــاولين المصـــنفين في فئة اعلى مباشرة من الفئة المطلوبة لقيمة العمل للمشـــاركة في العطـــاء .

المادة ٨ ـــ ا ـــ يدعى المناقصـــــون لتقـــديم عروضهم بالاعلان باللغة العربية مرة واحدة او اكثر في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل ، غير انه يجوز ان يتم الاعلان باللغـــة الانكليـــزية اضافة للغة العربيـــة عند دعـــوة المقـــاولين او المستشارين الاجانب للاشتراك في المناقصة .

ب ـــ يجوز في عطـــاءات الدعوة الخـــاصة ارسال الدعوة بواســـطة البريد المسجل او تســـليمها باليـــد الى المقاولين او المستشارين الذين يوافق صاحب العمل على دعوتهم للمناقصـــة بناء على تنسيب من رئيس اللجنة .

جـ ـــ يجب ان تكون هنالك فترة زمنية كافية بين الاعلان عن المناقصة وموعد ايداع العروض تكفي لدراسة المناقصة واعداد العروض ، على ان لا تقل مدة توزيع نسخ المناقصة عن سبعة ايام ، كما تعطى مدة سبعة ايام على الاقل بين آخر موعد لبيع نسخ المناقصة وموعد ايداع العروض .

د ـــ لرئيس اللجنة تمديد مدة ايداع العروض على ان يعلن عن ذلك في الصحف او يتم اشعار المشتركين بالمناقصة بذلك على ان تؤخذ الموافقة الخطية المسبقة على هـــذا التمديد من الجهة التي تملك حق تصـــديق قرار الاحالة .

هـ ـــ لرئيس اللجنة المختصة اصدار ملاحق لدعوة العطاء ، ويجب تســـليمها في هـــذه الحالة الى المناقصين المشتركين قبل مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ ايداع العروض .

المادة ٩ ـــ يتم تقديم عروض المناقصات حسب ما تطلبه الدائرة المعنية او وفقا لمـــا يتم تحديده في وثائق العطاء باحدى الطريقتين التـــاليتين :

ا ـــ ضمن ظرف واحد يحتوي على المعلومات الفنيـــة المطلوبة في دعوة العطـــاء ، والعرض المـــالي المتضمن للاسعار المعروضة . ويتم في هـــذه الحالة دراســـة العرضين الفني والمـــالي معا وتقييمها .

ب — في ظرفين اثنين منفصلين احدهما يحتوي على (العرض الفني) والآخر يحتوي على (العرض المالي) ، على ان يكتب على كل مغلف اسم المناقص ورقم العطاء ونوع العرض ، وفي هذه الحالة تفتح اولا العروض الفنية للمناقصين ، ويجري دراستها وتقييمها من قبل اللجنة المختصة لاختيار العروض المستوفية لشروط العطاء ، ثم تفتح العروض المالية المقدمة من المناقصين الذين تم اختيارهم ، وتعاد العروض المالية الاخرى التي لم يتم فتحها الى اصحابها .

المادة ١٠ — ا — على كل مناقص يتقدم بعرض للمناقصة التقيد بما يلي :

١ — ان يقدم عرضه موقعا وبالعدد المطلوب من النسخ في ظروف محكمة ومختومة ، على ان تكون النسخة الاصلية من بينها ، واذا وقع أي تناقض في المعلومات بين النسخ المقدمة ، فتعتمد النسخة الاصلية .

٢ — ان يودع عرضه قبل انتهاء الموعد المحدد لايداع العروض في الصندوق المخصص لهذه الغاية ، ولا يجوز استلام اي عرض يقدم بعد الموعد المحدد .

ب — يجوز للمناقص الذي الذي سبق ان اودع عرضا في صندوق العطاءات ان يودع مذكرة تعديلية لعرضه او ان يقدم عرضا بديلا بالاضافة الى عرضه الاصيل الذي يجب ان يكون مستوفيا لشروط العطاء قبل انتهاء موعد ايداع العروض وتقوم اللجنة بدراسة هذه المذكرة مع العرض واذا لم يستوف العرض الاصلي الشروط القانونية للعطاء يهمل العرضان .

جـ — اذا كانت ظروف العروض ذات حجم كبير بحيث يتعذر وضعها في الصندوق فتسلم في مثل هذه الحالة الى سكرتير اللجنة الذي يتعين عليه ان ينظم كشفا بها ويسلمه الى اللجنة قبل فتح العروض .

د — اذا ارسل العرض بواسطة البريد فيجب ان يتم ذلك بواسطة البريد المسجل وان يكون العرض المقدم عرضا متكاملا ويوجه باسم رئيس اللجنة شريطة ان يصل قبل انتهاء الموعد المحدد لايداع العروض .

هـ — اذا كان المناقص شركة اجنبية فيجب ان يذكر في عرضه اسم شريكه الاردني او ممثله ، او ان يقدم وثيقة ترخيص مكتبه المسجل في المملكة .

المادة ١١ — يخصص للعطاءات صندوق خاص في المكان الذي يعينه رئيس اللجنة ، ويكون لهذا الصندوق ثلاثة اقفال مختلفة يحتفظ رئيس اللجنة بمفتاح واحد منها ، ويحتفظ سكرتير اللجنة او ممثل وزارة الاشغال العامة بمفتاح القفل الثاني ، ويحتفظ احد اعضاء اللجنة الاخرين الذي تسميه اللجنة بمفتاح القفل الثالث .

المادة ١٢ — ا — يفتح صندوق العطاءات في التاريخ والساعة المحددين في دعوة العطاء بحضور النصاب القانوني للجنة ، واذا لم تتمكن اللجنة من فتح الصندوق لاي سبب في الموعد المحدد ، فلها ان تؤجله الى موعد آخر ويتوجب عليها ان تدون ذلك في محضر جلستها .

ب — تقوم اللجنة بفتح عروض المناقصات في جلسة علنية وبحضور من يرغب من المناقصين وتعلن القيم الاجمالية للعروض كما وردت قبل التدقيق الحسابي . واذا كان العرض مقدما في مغلفين منفصلين فعلى اللجنة في هذه الحالة التقيد باحكام المادة ٩ من هذه التعليمات .

جـ — يوقع اعضاء اللجنة الحاضرون على نسخ عروض المناقصات التي يتم فتحها .

المادة ١٣ — ا — لا تنظر اللجنة في عروض المناقصات المخالفة لشروط العطاء وبخاصة في الحالات التالية :

١ — عدم ارفاق كفالة المناقصة المطلوبة في العطاء .

٢ — وجود تحفظات او شروط مالية لشروط العطاء .

٣ — وجود اي شطب او اضافة او الغاء يؤدي الى الغموض وعدم الوضوح .

ب — يجوز للجنة ان تستبعد عروض المناقصات في اي من الحالتين التاليتين :

١ — عدم توقيع المناقص على العرض .

٢ — عدم كتابة اسعار الوحدة للبنود بالكلمات اضافة الى الارقام .

المادة ١٤ — ا — تتبع الاجراءات التالية من قبل اللجنة عند دراسة العروض وتقييمها :

١ — تسجيل محضر لكل جلسة من جلساتها ، ويتم توقيع ذلك المحضر من قبل اعضاء اللجنة .

٢ — دراسة العروض بصورة اولية للتحقق من تقيد المناقص بشروط دعوة العطاء من حيث تصنيفه واكتمال عرضه وعدم وجود شروط مالية لمتطلبات دعوة العطاء .

٣ — تحويل العروض الى لجنة فنية كلما دعت الحاجة لتقوم بدراستها وتنظيم تقرير بها خلال المدة المحددة لها .

ب — يراعى عند تقييم العروض من قبل اللجنة التحقق من اهلية المناقص وكفاءته المالية ومطابقة عرضه لشروط دعوة العطاء وامكانيته في انجاز الالتزام المترتب على العطاء الجديد اضافة لحجم التزامه السابق وذلك في ضوء فئة تصنيفه .

جـ — للجنة ان ترفض اي عرض اذا كانت اسعاره اقل بكثير من اسعار الكلفة او الاسعار الدارجة او الاسعار المقدرة من قبل الدائرة المختصة مع بيان اسباب الرفض بالتفصيل .

د — يجوز للجنة ان تقرر استدعاء اي مناقص للاستفسار منه عن اي معلومات او تحليل لاسعار البنود في عرضه دون ان يلحق ذلك اي اجحاف بحقوق المناقصين الآخرين ، وتدون اللجنة نتيجة مناقشة هذا المناقص في محضر جلساتها .

هـ — لرئيس اللجنة ان يقرر اعادة كفالات المناقصين الذين تظهر الدراسة بانهم ليسوا اهلا لاحالة العطاء عليهم .

المادة ١٥ — ا — تقوم اللجنة باحالة العطاء على المناقص المتقدم بافضل العروض وفقا لاحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ، ويتولى رئيس اللجنة رفعه الى الجهة صاحبة الصلاحية بتصديق القرار .

ب — يبلغ قرار الاحالة بعد تصديقه الى صاحب العمل ، ويقوم صاحب العمل بتبليغ المناقص الذي رسا عليه العطاء بالقرار .

جـ — لا يجوز اجراء اي تعديل على قرار الاحاله الا بقرار لاحق صادر عن نفس اللجنة وخاضع للتصديق .

الفصل الخامس

احكام عامة

المادة ١٦ — ا — تقوم الدائرة المختصة باعداد اتفاقية العقد تنفيذا لقرار الاحالة الذي تم تصديقه .

ب — على المناقص الذي تقرر احالة العطاء عليه أن يدفع رسوم طوابع الواردات على عقد تنفيذ العطاء اذا أحيل عليه بالاضافة الى الرسوم الاخرى المترتبة عليه وان يقدم كفالة حسن التنفيذ خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه تمهيدا لتوقيع العقد ، واذا لم يحضر خلال تلك الفترة فيعتبر مستنكفا وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في وثائق العطاء بما فيها مصادرة كفالة المناقصة وتنفيذ الاشغال على حسابه بالطريقة التي تراها الدائرة المختصة مناسبة .

المادة ١٧ — ا — اذا لم يحدد في دعوة المناقصة مدة التزام المناقص بعرضه تعتبر مدة الالتزام ٩٠ يوما من تاريخ ايداع العرض .

ب — يتوجب على الدوائر ولجان العطاءات المختصة مراعاة عدم طرح عطاءات مجزاة تتضمن العمل